

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان النخل حائلا ثم أطلع .  
الثانية : إن كان النخل حائلا ثم أطلعت : فزيادة متصلة وذكا ما أتر قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .  
وقال في البلغة : زيادة متصلة على المشهور .  
وذكر في الترغيب : وجهين .  
الثالثة : لو أصدقها أمة حاملا فولدت : لم يرجع في نصفه إن قلنا : لا يقابله قسط من الثمن وإن قلنا يقابله : فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز ففي لزومها نصف قيمته ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع فيهما وأطلقهما في المغني و الشرح وفي البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير في الأولى .  
واختار القاضي : أنه يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها .  
والصحيح : أنه لا يلزمه .  
قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين .  
الرابعة : مما يمنع الرجوع : البيع والهبة المقبوضة والعتق وكذا الرهن والكتابة على الصحيح من المذهب قدمه في البلغة و الرعاية .  
وقيل : يرجع إلى نصف الماكتب إن اختار ويكون على كتابته .  
ولو قال في الرهن ( أنا أصبر إلى فكاكه ) فصبر : لم يلزمها دفع العين كما لو رجعت بالابتياح بعد الطلاق .  
وهل يمنع التدبير الرجوع ؟ على وجهين وأطلقهما في البلغة .  
وقدم في الرعاية : أنه لا يمنع وهو المذهب .  
قال المصنف في المغني والشارح : هذا ظاهر المذهب لأنه وصية أو تعليق نصفه وكلاهما لا يمنع الرجوع .  
قال في الفروع : له الرجوع في المدبر إن رجع فيه بقول .  
وفي لزوم المرأة رد نصفه تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع : .  
وجهان وأطلقهما في الفروع و المغني و الشرح .  
أحدهما : لا يلزمها ذلك قدمه ابن روين في شرحه .  
والثاني : يلزمها

